القرارات المتعلقة بتفعيل المحكمة العليا

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ١١٧٠ / ت
تاريخ : ١٤٤٠/٢/١٩هـ

الموضوع: .....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ المتضمن:

أولاً: تنشأ دائرة في المحكمة العليا مؤلفة من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف.

ثانياً : تباشر المحكمة العليا اختصاصها المنصوص عليه في نظام القضاء، ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو في ما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية).

ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، المنظورة وفق أحكام الفصل (الثالث) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية ووفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

إ.ب ١٤٤٠/١١٩هـ
تصنيف : المحاكم، المرافعات

Scanned with CamScanner

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ١٢٢٨/ ت
تاريخ : ١٤٤٠/٦/٢٠هـ

الموضوع:.....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فأشير إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة الثانية عشرة برقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٨هـ المتضمن:

أولاً: ينحصر اختصاص الدوائر الخماسية في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

ثانياً: تُنظر القضايا المحكوم بها من محاكم الدرجة الأولى فيما دون الإتلاف في الدوائر الجزائية الثلاثية في محاكم الاستئناف، فإن قررت الدائرة الحكم بالإتلاف، فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب وتنظر القضية في نفس الدائرة.

ثالثاً: يسري ذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٧/١هـ وتستمر الدوائر في نظر القضايا المقيدة لديها قبل نفاذ هذا القرار.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

ص.س ١٢٢٨/١٤٤٠هـ
التصنيف : القضايا

Scanned with CamScanner

القرارات المتعلقة بتفعيل محاكم الاستئناف

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

تعميم رقم : ١١٧١ / ت
تاريخ : ١٤٤٠/٢/١٩هـ

الموضوع .....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ المتضمن :

أولاً: تنظر محاكم الاستئناف الاعتراض على (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله) بطريق الاستئناف ـ مرافعة ـ، وفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك اعتبارًا من تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يكون إجراء تدقيق الأحكام وفق الإجراءات الحالية لمحاكم الاستئناف، وذلك في الدعاوى والأحكام التي لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تفعيل قضاء الاستئناف ـ مرافعة ـ فيها.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

ع.ب ١٤٣٩/١١٧هـ
التصنيف : المحاكم

Scanned with CamScanner

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ١١٧٢ / ت
تاريخ : ١٤٤٠/٢/١٩هـ

المجلس الأعلى للقضاء

الموضوع:.....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٧/١٠/٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ المتضمن :

أولاً: تباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة) وفق أحكام الفصل (الثالث) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يكتفى وفقاً للمادة (٢/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية بنظر الاستئناف تدقيقاً في الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى فيما يلي :

١- الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المؤلفة من قاض فرد.

٢- الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التجارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية وذلك في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف
وليد بن محمد الصمعاني

ع.ب ١١٩/١٤٤٠هـ
التصنيف : المحاكم، المرافعات

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ١٢٩٨/ ت
تاريخ : ١٤٤٠/١٢/٣هـ

الموضوع: .....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإشارة إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ القاضي بالموافقة على مرئيات لجنة محاكم الاستئناف في محضرها رقم (٤٠/٤٠) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ المتضمن ما يأتي:

أولًا: تطلق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعةً وتدقيقًا) بتاريخ ١٤٤١/١/٢هـ، وفقا لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في القضايا الموضحة في البند ثانيا من القرار.

ثانيًا:

أ. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال.
٢. دعاوى بطلان التحكيم.
٣. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ريال.
٤. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقارية.

ب. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقًا في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن خمسة ملايين ريال.
٢. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ريال.

ج. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١. قضايا إثبات النسب ونفيه.
٢. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفّي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ريال.
٣. المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فيهما.
٤. المطالبة بإبطال وقف أو وصية.
٥. دعاوى محاسبة النظار والأولياء والأوصياء.
٦. المعارضة على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين.
٧. دعاوى إبطال عقد النكاح.
٨. دعاوى العضل.

د. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقًا في القضايا الآتية:

١. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفّي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها عشرة ملايين ريال.
٢. دعاوى الحجر على السفهاء.
٣. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

هـ. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوصة عليها في نظام العمل.
٢. القضايا العمالية التي تزيد فيها المطالبة عن مليون ريال.

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....
الموضوع: .....

و. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالبة فيها عن مائتي ألف ريال.
٢. الدعاوى المتعلقة بشكاوى أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ز. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بالإتلاف حدًا أو تعزيرًا ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
٢. القضايا المطالب فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص.
٣. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.

ح. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.
٢. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائي للتزوير.
٣. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤ و٣٥ و ٣٦ و٣٧ و٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.
٤. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.
٥. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (١٥و ١٦) من نظام المتفجرات والمفرقعات.
٦. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
٧. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٨٩ و ٩٠) من نظام التنفيذ.

ط. إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ليس كذلك بما فيها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر تدقيقاً ومنها ما ليس كذلك فينظر الجميع تدقيقاً، ولا يجوز تجزئة القضية، وتسري عليها جميعًا الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ي. للدائرة المختصة في محكمة الاستئناف فيما عدا هذه القضايا الموضحة في هذا البند، ولأسباب تقدرها من مراعاة سرعة الفصل في القضية، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كانت القضية صالحة للحكم، أو كانت مرتبطة بقضية أخرى، وغير ذلك أن تقرر النظر فيها مرافعة، وتحكم فيها بعد حضور الخصوم وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ثالثًا: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/١/١هـ.

رابعًا: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الموضحة في البند (ثانيًا) من هذا القرار، المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/١/١هـ.

أرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

من.س ١٤٣/١٤٤٠هـ
التصنيف : القضاء – الاستئناف

صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.
صورة للأمانة العامة في المجلس.
صورة لإدارة التفتيش القضائي.
صورة لإدارة الشؤون الفنية.
صورة لمركز التوثيق مع الأسس.

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتقاعدين.
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.

Scanned with CamScanner

القرارات المتعلقة بتفعيل المحاكم التجارية

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ٩٦٦ / ت
تاريخ : ١٤٣٩/١/١هـ

الموضوع:.....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأُشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٢١٠٥ /١٩/ ٣٧) والتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ المتضمن الموافقة على ما يخص المجلس من الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم التجارية، وآلية سلخ الدوائر التجارية بديوان المظالم إلى القضاء العام، وما تضمنته من ترتيبات، كما أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣٨/٤/١٤٩ والتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ المتضمن سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من ١٤٣٩/١/١هـ.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

من.س ١٤٣٧/٧٨هـ
التصنيف: سلخ الدوائر

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

تعميم رقم : ٩٦٧ / ت
تاريخ : ١٤٣٩/١/١هـ

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فأشير إلى ما قرره المجلس في الجلسة الرابعة برقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ المتضمن:

أولاً: سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١/١هـ.

ثانياً: تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٥/د) من نظام المرافعات الشرعية إلى حين اعتماد المجلس الأعلى للقضاء آلية نقل الاختصاص إلى المحاكم والدوائر التجارية.

ثالثاً: تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية من الأحكام التي يكتفى بتدقيقها وفق أحكام المادتين (١٩١) و (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ، وذلك إلى حين استكمال المجلس الأعلى للقضاء آلية إعمال المواد المعلقة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

رابعاً : دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية تعدّ الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى التجارية التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن [عشرين ألف] ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض.

خامساً: تنظر الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها، والدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية

Scanned with CamScanner

فيها عن ثلاثمائة الف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة، وتنظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة الف ريال من دائرة مكونة من قاض فرد، ويسري ذلك على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها.

سادساً: تستمر المحاكم العامة بنظر القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها حتى الحكم فيها بحكم نهائي منهٍ للخصومة.

سابعاً: يكون تقديم الدعوى وتقييدها وإحالتها في المحاكم والدوائر التجارية إلكترونياً.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

س.س ١٤٣٧/٧٩هـ
التصنيف: سلخ الدوائر

Scanned with CamScanner

القرارات المتعلقة بتفعيل المحاكم العمالية

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤١٣) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ المتضمن :

أولاً: يكون بدء مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتبارًا من تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٠هـ.

ثانياً: يحال إلى المحاكم والدوائر العمالية الدعاوى المقيدة في إدارات التسوية الودية بعد التاريخ المحدد لمباشرة المحاكم والدوائر العمالية، وذلك حسب البيان المرافق.

ثالثاً: دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً أومرافعة) الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى العمالية التالية :

١. القضايا العمالية التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن عشرين ألف ريال.
٢. المطالبة بشهادة الخدمة.
٣. المطالبة بالمستندات والوثائق المتعلقة بالعامل والمودعة لدى رب العمل.
٤. الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل ماعدا الفصل من العمل.
٥. الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.
٦. دعاوى التظلم من قبل أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إذا كان الدعوى تتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات فيما لا يتجاوز عشرين ألف ريال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....
الموضوع: .....

رابعاً: تستمر الدوائر المختصة حالياً بتنفيذ قرارات وأوامر هيئات تسوية الخلافات العمالية، بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحاكم والدوائر العمالية .

خامساً: يكون تقديم الدعوى العمالية وتقييدها وإحالتها إلى المحاكم والدوائر العمالية إلكترونيًا.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف
وليد بن محمد الصمعاني

ع.ب ١٤٤٠/١٢٠هـ
التصنيف : المحاكم، المرافعات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....
الموضوع: .....

جهة إحالة المعاملات من إدارات التسوية الودية إلى المحاكم والدوائر العمالية

الرقم	إدارة التسوية الودية بمكتب العمل	المحاكم والدوائر العمالية
١	الرياض / الخرج / حوطة بني تميم الأفلاج / الدوادمي	المحكمة العمالية بالرياض
٢	الدمام / الخفجي / رأس تنورة بقيق / الجبيل / الخبر	المحكمة العمالية بالدمام
٣	جدة	المحكمة العمالية بجدة
٤	المدينة المنورة	المحكمة العمالية بالمدينة المنورة
٥	بريدة / عنيزة	المحكمة العمالية ببريدة
٦	أبها / النماص	المحكمة العمالية بأبها
٧	مكة المكرمة	المحكمة العمالية بمكة المكرمة
٨	المجمعة / الزلفي	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالمجمعة
٩	تبوك / الوجه / ضباء	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بتبوك
١٠	الرس	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالرس
١١	الجوف	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بسكاكا
١٢	رفحاء	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة برفحاء
١٣	الأحساء	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالأحساء
١٤	ينبع	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بينبع
١٥	القنفذة	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالقنفذة
١٦	وادي الدواسر	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بوادي الدواسر
١٧	الطائف	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالطائف
١٨	القريات	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالقريات
١٩	حفر الباطن	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بحفر الباطن
٢٠	جازان	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بجازان
٢١	نجران	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بنجران
٢٢	الباحة	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالباحة
٢٣	بيشة	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة ببيشة
٢٤	حائل	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بحائل
٢٥	عرعر	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بعرعر

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

القرارات الأخرى ذات العلاقة

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣٨/٢/١٠٠) والتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ المتضمن :

أولاً : تسمى الدوائر المشكلة بقرار المجلس رقم (٣٥/١٠/١٠٨٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٥هـ بـ :(الدوائر الجزئية في المحكمة العامة).

ثانياً: ينحصر اختصاص هذه الدوائر بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال، وتباشر اختصاصها اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/٨/١ هـ، على أن تستمر الدوائر في نظر القضايا المحالة لها بإحالة صحيحة قبل التاريخ المحدد.

ثالثاً: دون إخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، تعد الأحكام الصادرة – من عموم المحاكم – في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقاً).

رابعاً: تخضع إجراءات نظر الدعاوى في القضايا المشمولة باختصاص الدوائر الجزئية في المحاكم العامة للأحكام التالية :

أ- تفصل الدائرة في القضية المحالة إليها بالموعد المحدد – إذا كانت صالحة للحكم - ، ولا يؤجل نظر الدعوى عن الجلسة المقررة لها إلا عند الضرورة مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية، ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام.

Scanned with CamScanner

ب- لا يجوز تأجيل الدائرة للجلسة لذات السبب أكثر من مرة.

ج- يحدد لهذه الدوائر عدد ثلاثين جلسة يومياً.

ولرئيس المجلس الاستثناء من هذه الإجراءات وفقاً لما يقتضيه واقع كل دائرة.

خامساً: تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار بدراسة شاملة لوضع الدوائر الجزئية في المحاكم العامة في كل من : (الدمام، بريدة، تبوك، الخبر، الأحساء، جازان، سكاكا، الطائف، القطيف، خميس مشيط، حائل، نجران، أبها، الباحة) في ضوء إحصاءات الدوائر ، واحتياجات المحكمة ، وبإشراك أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم العامة المعنية، والرفع بالتوصيات للمجلس.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه .

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

Scanned with CamScanner

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ١١١٥ / ت
تاريخ : ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ
الموضوع:.....

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة/ **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وبعد:

نشير إلى القرار رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٧هـ بشأن تشكيل لجنة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالاقتراحات العملية لحلها.

وبناءً على كتاب فضيلة عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المرافق له نتائج محضر اللجنة.

ولموافقتنا على ذلك، نرغب الاطلاع واعتماد موجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....
الموضوع: .....

نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٧هـ؛ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالاقتراحات العملية لحلها

- **بعد دراسة اللجنة للقضايا التي يكثر فيها التنازع بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية انتهت إلى مناسبة إيضاح وتبيين ما يلي:**

أولاً/ ١- أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى.

٢- أن الدفوع و الطلبات العارضة تعامل وفقاً لأحكامها الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٣- التأكيد على أن الأصل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية انحصاره في أصول المسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ، وينعقد الاختصاص لها بالتبعية في نظر دعاوى المطالبة بالمستندات الأسرية أو الهبة بين الزوجين أو المنقولات المتروكة في بيت الزوجية ونحوها بحكم اتصالها الوثيق بمسائل الأحوال الشخصية، وما عدا ذلك من المسائل المنصوص في النظام على اختصاص المحاكم العامة بنظرها أو غيرها من المحاكم فلا تختص بها محاكم الأحوال الشخصية ولو كان بين المتنازعين فيها رابطة أسرية أو علاقة إرثية ونحوهما من الروابط الداخلة في مسمى الأحوال الشخصية.

ثانياً/ اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الآتية:

١- الدعاوى المتعلقة بالعقار المنصوص عليها في المادة (٣١/أ)؛ مثل: الدعوى بالملكية أو الفصل في تداخل العقارات، ويشمل ذلك: الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، أو المقامة من الورثة ضد أحدهم لإثبات ملكية مورثهم لعقار مسجل باسم المدعى عليه، أو المقامة من غير وارث ضد الورثة لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، كما يشمل دعوى المطالبة بأجرة العقار أو إخلائه المقامة من الورثة أو

Scanned with CamScanner

أحدهم أو الناظر أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين ضد المستأجر أو المنتفع بالعقار - بما في ذلك العقار الموقوف أو الموصى به أو للقاصر فيه نصيب - ولو كان المدعى عليه زوجاً أو وارثاً أو مستحقاً في وقف أو وصية.

٢- التعديل والإضافة على صكوك الملكية، بما في ذلك إضافة رقم هوية المتوفى،فهي من اختصاص المحكمة العامة أو كتابة العدل - بحسب الحال - ولو كان العقار وقفاً أو وصية أو لقاصر.

٣- المطالبة بقسمة المال المشترك المقامة من الورثة على شريك مورثهم أو ورثته.

٤- المنازعات بين المقتسمين من الورثة في الجزء المقسوم بعد قسمة التركة، وبيان ذلك: أنه إذا تمت قسمة التركة بين الورثة واختص بعضهم بجزء ثم قام نزاع بين المختصين في هذا الجزء فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العامة؛ لأن العلاقة بينهم أصبحت شركة ملك اختياري وليست إرثاً.

٥- المطالبة بدين مستحق على المورث - سواء كان المدعي وارثاً أم غير وارث.

٦- المطالبة بدين مستحق للمورث - سواء كان المدعى عليه وارثاً أم غير وارث.

٧- الدعاوى ضد الوكيل غير الوارث؛ بما في ذلك دعوى المحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها.

٨- المطالبة برد دين في الذمة بين الزوجين؛ سواء كانت المطالبة أثناء قيام الزوجية أم بعدها.

٩- الدعاوى المتعلقة بالهبة ما عدا دعوى الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث المنصوص عليها في الفقرتين (٧-٨) من البند(ثالثاً).

١٠- المطالبة بأتعاب متابعة الإجراءات -دون ترافع- سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها.

ثالثاً/اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر الدعاوى الآتية:

١- المطالبة بالصداق المقدم أو المؤخر - ولو كان عقاراً-أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

Scanned with CamScanner

٢- المطالبة برد المنقولات (العفش) المتروكة في بيت الزوجية المقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.

٣- دعوى أحد الزوجين على الآخر - ولو بعد الفرقة- بالمطالبة بتسليم المستندات أيًا كان موضوعها.

٤- المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أياً كان المدعي، كمطالبة الجد بالرجوع على الأب بما أنفقه على أولاد ابنته.

٥- المطالبة باستخراج المستندات المرتبطة بالأسرة أو تسليمها.

٦- المطالبة بالإذن بالسفر.

٧- الدعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفرقة - بما فيها هبة العقار-.

٨- دعوى إثبات الهبة لوارث أو نقضها- بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورث الواهب.

٩- المطالبة بقسمة التركة - ولو اشترك في ملكية أعيانها غير الورثة -.

١٠- الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.

١١- الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها - ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة - .

١٢- الدعوى المقامة من الورثة أو أحدهم ضد مصفي التركة أو الحارس القضائي عليها- ولو بعد انقضاء التصفية أو الحراسة-.

١٣- دعوى المحاسبة أو الإفصاح أو تسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي- ولو بعد زوال الصفة عنه - ، وكذا الدعوى على ورثة أي منهم.

١٤- الدعاوى المتعلقة بالحكر إذا كان أحد الطرفين ناظر وقف أو وصي.

١٥- المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار والمقاولات المأذون بها من المحكمة- إذا كان العقد لا يزال ساريًا- ما عدا المطالبة بأجرة العقار المُستَثمر.

١٦- المطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.

Scanned with CamScanner